

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 396 @. ذَلِكَ مَا لَوْ وَهَبَ دَارًا بِمَا فِيهَا مِنَ الْمُتَاعِ أَوْ
وَهَبَهُ جَوَاقِقَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمُتَاعِ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ
ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمُتَاعَ فَالْهَبَةُ تَامَّةٌ فِي الدَّارِ وَالْجَوَاقِقِ ؛
لَأَنَّ يَدَ الْوَاهِبِ كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَى الدَّارِ وَالْمُتَاعِ جَمِيعًا
حَقِيقَةً فَصَحَّ تَسْلُُّمُهُ (الطَّحْطَاوِيُّ) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ
الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ - لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي وَهَبَ فِيهِ
دَارَهُ لِحَفِيدِهِ بِأَنْزَعِهِ وَهَبَ دَارَهُ هَذِهِ لِحَفِيدِهِ وَسَلَّمَهَا
إِيَّاهَا وَأَنْزَعَهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِي الدَّارِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ تَوُفِّيَ وَادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ مَشْغُولَةً
بِمُتَاعِ الْمُوَرِّثِ حِينَ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ ؛
لَأَنَّ إقْرَارَ ذَلِكَ الشَّخْصِ هَذَا صَحِيحٌ اِنْظُرْ الْمَادَّةَ (1587) .
عَلَيَّ أَفَنْدِي ، وَهَامِشَ الْيَهْجَةِ) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ
السَّادِسَةُ عَشْرَةَ - الْحِيلَةُ فِي هَبَةِ الْمَشْغُولِ هِيَ أَنْ يُودَعَ
الْمَالُ الشَّاعِلُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ أَوْ لَا ثُمَّ تُسَلَّمُ
، الدَّارُ إِلَيْهِ ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ
صَحِيحَيْنِ . (الْحَمَوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْهَبَةِ) - * * * * * -
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ - إِذَا وَهَبَ الْمَشْغُولُ وَالشَّاعِلُ عَلَى
انْفِرَادِهِمَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْلِيمِ . يَنْظُرُ إِذَا وَهَبَتْ
الدَّارُ أَوْ لَا وَسَلَّمَتْ مَشْغُولَةً فَالْهَبَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ اِنْظُرْ
الْمَسْأَلَةَ (14) أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْمُتَاعُ أَوْ لَا وَسَلَّمْ ثُمَّ وَهَبَتْ
الدَّارُ وَسَلَّمَتْ صَحَّتْ الْهَبَةُ فِيهِمَا (الْهَنْدِيَّةُ عَنْ الْخَانِيَّةِ
(- * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ - لَيْسَتْ هَبَةُ
الْمَشْغُولِ فَاسِدَةً بَلْ هِيَ غَيْرُ تَامَّةٍ وَمَوْقُوفَةٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ
فِي الْبَيِّنَايَةِ (عَلَيَّ أَفَنْدِي ، الْحَمَوِيُّ فِي أَوَّلِ الْهَبَةِ) .
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ - قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا كَانَ قَبْضُ
الْمَالِ الْمُوْهُوبِ هَبَةً فَاسِدَةً يُفِيدُ الْمِلْكَ وَالْقَوْلُ الْمُفْتَى
بِهِ أَنَّ الْهَبَةَ الْفَاسِدَةَ تُفِيدُ الْمِلْكَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ (الدُّرُورُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 وَمَعَ ذَلِكَ فَتَفْتَرِقُ الْهَيْبَةُ الْفَاسِدَةُ عَنِ الْهَيْبَةِ الصَّحِيحَةِ فِي
 ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ . الْحُكْمُ الْأَوَّلُ - كَمَا أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمَذْكُورَةَ
 فِي الْمَادَّةِ (866) وَسَائِرِ مَوَانِعِ الرُّجُوعِ لَا تَمْنَعُ فِي الْهَيْبَةِ
 الْفَاسِدَةِ مِنَ الرُّجُوعِ فَلَوْ تَوُفِّيَ الْوَاهِبُ أَيْضًا فَلِلْوَارِثِ
 الرُّجُوعُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ الْفَاسِدَةَ مَضْمُونَةٌ وَالْمَضْمُونَةُ
 بَعْدَ الْهَلَاكِ مُسْتَحَقَّةٌ أَيْضًا لِلرَّادِّ وَقِيلَ الْهَلَاكِ فَلِذَلِكَ
 لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنِ الْهَيْبَةِ وَيَسْتَرِدُّ الْمَوْهُوبُ (أَبُو السُّعُودِ
 الْمِصْرِيُّ ، الطَّحْطَاوِيُّ) . الْحُكْمُ الثَّانِي - أَنَّ الْمَالَ
 الْمَقْبُوضَ بِالْهَيْبَةِ الْفَاسِدَةِ مَضْمُونٌ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ، يَعْنِي
 لَوْ هَلَكَ الْمَالَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَزِمَ الْمَوْهُوبُ
 لَهُ الضَّمَانُ مَعَ أَنْزِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ فِي الْهَيْبَةِ الصَّحِيحَةِ
 كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (871) . قَدْ وَرَدَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ
 نَقْلًا عَنْ النَّبْهَائِيِّ وَعَنْ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ بِلُزُومِ الضَّمَانِ
 بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي فِي حَاشِيَتِهِ الدُّرُورُ قَدْ
 قَيَّدَ الضَّمَانَ قَائِلًا لَمَّا كَانَ قَبْضُ الْمَالَ الْمَوْهُوبِ هَيْبَةً
 فَاسِدَةً وَاقْرَعًا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ عَلَى الْمَوْهُوبِ
 لَهُ فِيمَا إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِإِلَّا تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرٍ وَيَلْزَمُ
 الضَّمَانُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ حَالَةَ حُضُولِ التَّلَفِ بِصُنْعِهِ وَفِعْلِهِ
 أَوْ فِي حَالَةِ قَبْضِهِ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ بِدُونِ إِذْنِ الْوَاهِبِ صَرَّاحًا
 أَوْ تَتَفَرَّعٌ عَلَى مَضْمُونِيَّةِ الْهَيْبَةِ الْفَاسِدَةِ الْفُرُوعُ
 الْآتِيَّةُ وَهِيَ : - أَوَّلًا - لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ آخِرِ عَشْرَةِ دَنَانِيرِ
 قَائِلًا لَهُ لَكَ ثَلَاثُ مِنْهَا وَسَلَّمَ الْبَاقِي لِفُلَانٍ وَتَلَفَتْ عَشْرَةٌ
 الدَّنَانِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ثَلَاثَةَ
 الدَّنَانِيرِ ؛ لِأَنْزِهِ قَبْضُهَا بِهَيْبَةٍ فَاسِدَةٍ أَمَّا الْبَقِيَّةُ بِمَا
 أَنْزَهَا أَمَانَةً فَلَا ضَمَانَ فِيهَا . ثَانِيًا - لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ آخِرِ
 عَشْرَةِ دَنَانِيرِ وَقَالَ لَهُ : خَمْسَةٌ مِنْهَا هَيْبَةُ لَكَ وَالْخَمْسَةُ
 الْبَاقِيَّةُ وَدَبْعَةٌ فِي يَدِكَ